



The Republic of Sudan
Ministry of Trade
The Minister

جمهورية السودان
وزارة التجارة
الوزير



التاريخ: ٢٠٢١ / ٧ / ٢٤
النمرة: وتنمو/٦٤٢

**قرار وزاري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ الخاص بضوابط
استيراد السلع للأغراض التجارية والشخصية**

إسناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لي بموجب قرار مجلس الوزراء الإنقالي رقم (104) لسنة 2021م والخاص بالجهاز التنفيذي الإنقالي، أهدافه، اختصاصاته وسلطاته وحداته وإلى قانون تنظيم التجارة لسنة 2009م وقانون المصادر والمستوردين لعام 2008م وفي إطار سياسات وزارة التجارة والتمويل ووفقاً للتوصيات وموجهات قطاع التنمية الاقتصادية بمجلس الوزراء بشأن سياسات المصادر والوارد أصدر القرار الآتي نصه: يسمى هذا القرار قرار وزير التجارة والتمويل الخاص بضوابط إستيراد السلع للأغراض التجارية والشخصية.

١/ الإستيراد التجاري:

أ. يشترط لكل من يمارس الإستيراد التجاري أن يكون مقيداً بسجل المصادر والمستوردين وحاصل على شهادة قيد سارية المفعول وفق قانون تسجيل المصادر والمستوردين لسنة 2008م وأن تكون السلعة المراد إستيرادها مضمنة في السجل.

ب. غير مسموح بالإستيراد إلا بموجب تكملة الإجراءات المصرفية والحصول على فورم (IM) من البنك التجاري.

- جـ. يشترط تقديم الفواتير وشهادات المنشأ ومطابقة المواصفات وقيود المحاجر (الزراعية، الصحية والبيطرية) والقيود الأخرى.
- دـ. لا يسمح بخلص البضائع المشحونة بالطباقي بميناء عثمان دقنة والموانيء الأخرى.
- هـ. يحظر تجارة الشنطة عبر صالات الركاب والمخازن بالمطارات والموانيء البحرية والمعابر والمحطات الحدودية.
- 2/ الإستيراد للأغراض الشخصية:-
- أـ. القيمة الكلية المسموح بها للإستيراد للأغراض الشخصية لا تتعدي (2000) ألفين دولار أمريكي.
- بـ. يشترط أن تكون الأغراض الشخصية متنوعة.

- 3/ يسري هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه لحين إشعار آخر.
- 4/ على جميع الجهات المختصة وضع القرار موضع التنفيذ الفوري، صدر تحت توقيعي وختمي في اليوم العاشر من شهر ذو القعدة 1442هـ الموافق العشرين من شهر يونيو 2021م).

علي جدو آدم بشير
وزير التجارة والتموين

